

إعداد الدستور

د. نقادي حفيظ

جامعة سعيدة

الملخص:

إن النصوص الدستورية لا تضعها دائما نفس السلطة التأسيسية، فوضع دستور جديد يختلف عن تعديل الدستور القائم. ففي الحالة الأولى نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية أما في الحالة الثانية نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية المنشأة.

فالسلطة التأسيسية الأصلية لم تنظمها نصوص خاصة ولم تتلقى اختصاصها بنص صريح، إذ هي تتدخل لوضع دستور جديد في وقت تكون الدولة فيه خالية تماما من النصوص الدستورية النافذة، وأما السلطة التأسيسية المنشأة فهي على العكس من ذلك تقوم طبقا لنصوص خاصة، فهي قد أنشئت بنصوص دستورية قائمة، وأعطيت اختصاصا محددا في هذه النصوص.

Abstract:

The constitutional provision does not always put the same constituent power. The development of a new constitution is different from modifying an existing one. In the first, we find the so-called original constituent power but in the second, we find the established constituent power. The original constituent authority is not governed by special tests and does not receive their competence by explicit texts. It is the intervention to put a new constitution at a time when the state is completely free from piercing constitutional provisions but established constituent power are in accordance with special texts. The constitutional provision is usually established by an existing list of constitutional texts, and is accorded a specific jurisdiction in these texts.

مقدمة:

إن البحث في أساليب نشأة الدساتير يعني الحديث عن أساليب نشأة الدساتير المكتوبة فقط، ذلك لأن الدساتير العرفية ينشأها العرف قاعدة تلو الأخرى حيث تتكامل قواعدها تدريجيا وبمرور الزمن.

وبما أن الدساتير المكتوبة هي عبارة عن وثائق دستورية تصدر عن هيئة خاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية، وبأساليب وإجراءات غير التي تتبع في حالة تشريع القوانين العادية، فإن أساليب نشأة الدساتير ترتبط تاريخيا بفكرة السيادة في الدولة وبتحديد صاحب السيادة الفعلي والحقيقي الذي يملك حق وضع الدستور¹.

ولئن كانت الفكرة السائدة في الوقت الحاضر تقوم على أساس أن الشعب مصدر السلطات، ومن ثم فهو وحده الذي يختص بوضع الدستور، غير أن الأمر لم يكن دائما كذلك. فقد تطورت أساليب نشأة الدساتير تبعا لتطور النظريات السياسية التي قيلت في شأن تبرير السلطة.

وقد اعتبرت بعض النظريات أن الملوك هم أصحاب السيادة في الدولة سواء استمدوا شرعيتهم من الله مباشرة أو بتفويض منه، أو بشكل غير مباشر من خلال توجيه إرادة الشعوب لاختيار الحاكم، حيث يختص هؤلاء الحكام دون سواهم بوضع

1-غازي كرم،"النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، دارا تراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص233.

الدستور بإرادتهم المطلقة وتقديمه للشعب بشكل منحة أو بطريقة مشاركة الشعوب في وضع الدستور عن طريق العقد¹.

غير أن انتشار الديمقراطية في دول العالم المعاصر مكنت الشعوب من تسلم زمام المبادرة في إدارة الدول وتقرير رغبتها الحقيقية في كافة جوانب الحياة، لتصبح صاحبة السيادة فيها ولتتحول أساليب نشأة الدساتير من أسلوب المنحة أو العقد إلى أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي. وأعتقد أن من أهم الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، والتي يستأثر الشعب في وضعه دون مشاركة الحاكم ملكا كان أو أميرا أو رئيسا للجمهورية هو أسلوب السلطة التأسيسية.

وقبل التعرض للسلطة التأسيسية في صورها المختلفة، أنه في هذا المجال، أنه إذا تكلمنا عن السلطة التأسيسية الأصلية كسلطة متميزة عن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى، فهذه السلطة -محور الدراسة- لا تواجه إلا نوعا واحدا من الدساتير وهي الدساتير الجامدة. وذلك لأن هذه الدساتير هي التي تتطلب في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات وضع التشريعات العادية والتي نسميها بالقوانين. أما النوع الآخر من الدساتير -وهو ما يسمى بالدساتير المرنة- فإنها توضع وتعديل بنفس الإجراءات التشريعية العادية. فالأمر بالنسبة لهذه الدساتير لا يتطلب وجود سلطة أعلى من السلطة التشريعية².

وفي الدول ذات الدساتير الجامدة، نجد أن النصوص الدستورية لا تضعها دائما نفس السلطة التأسيسية، فوضع دستور جديد يختلف عن تعديل الدستور القائم. ففي الحالة الأولى نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية أما في

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2006، ص482

2- مصطفى أبوزيد فهمي، "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص160.

الحالة الثانية نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية المنشأة. فالسلطة التأسيسية الأصلية لم تنظمها نصوص خاصة ولم تتلقى اختصاصها بنص صريح، إذ هي تتدخل لوضع دستور جديد في وقت تكون الدولة فيه خالية تماما من النصوص الدستورية النافذة، وأما السلطة التأسيسية المنشأة فهي على العكس من ذلك تقوم طبقا لنصوص خاصة، فهي قد أنشئت بنصوص دستورية قائمة، وأعطيت اختصاصا محددا في هذه النصوص.

من هنا يمكن أن نلج إلى إشكالية الدراسة والتي نحاول من خلالها إبراز الطبيعة القانونية لهاتين السلطتين؟ من خلال البحث عن ما هي مكوناتهما؟ وما هي خصائصهما على أساس الأدوار المتاحة لهما دستوريا وقانونيا في إعداد الدستور أو تعديله؟. هذه التساؤلات سنعالجها من خلال مبحثين أساسيين، نتطرق في الأول للسلطة التأسيسية الأصلية. أما المبحث الثاني فنخصصه للسلطة التأسيسية المنشأة.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية

يقصد بالسلطة التأسيسية الأصلية، أن يتولى الشعب انتخاب ممثلين عنه يكونون جمعية خاصة تسمى السلطة التأسيسية، تقتصر مهمتها على وضع الدستور. وتسمى هذه الهيئة أيضا بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. وقد سميت بالتأسيسية لأنها تقوم فعلا بتأسيس نظام الحكم عن طريق وضع مبادئ هذا النظام في صلب الدستور. وهكذا فبمجرد انتهاء السلطة التأسيسية من وضع الدستور، فإنها تنحل ولا يعود لها وجود، ويعتبر الدستور نافذا بمجرد إقراره من السلطة التأسيسية وفق نصوص وأحكام إنشائها¹. وللوقوف أكثر على هذه السلطة، فسوف نتعرض للمطالب التالية:

1- عبد الكريم علوان، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

المطلب الأول: خصائص السلطة التأسيسية الأصلية

من أهم ما يميز هذه السلطة التأسيسية الأصلية والمطالبة بإعداد الدستور باعتباره أسلوبا ديمقراطيا :

الفرع الأول: الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية

يتطلب أغلب الفقه¹ حتى يكون الدستور صادرا عن سلطة تأسيسية، أن يكون أعضاء هذه السلطة منتخبين من جانب الشعب، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يكون تشكيل هذه السلطة عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة، وإلا كان الدستور في هذه الحالة صادرا عن لجنة فنية كانت أو غير فنية، لا عن سلطة تأسيسية.

ولا يجوز أيضا أن تتولى السلطة التشريعية العادية-إذا كانت هذه السلطة قائمة- وضع الدستور حتى ولو كانت منتخبة بالكامل من جانب الشعب، ذلك أن هذه السلطة هي منشأة لسن التشريع لا سلطة تأسيسية أصلية، فهذه السلطة الأخيرة تنحصر في النظم الديمقراطية في الشعب الذي يملك أن ينيب عنه ممثلين تكون مهمتهم الأساسية هي وضع الدستور.

الفرع الثاني: سمو إرادة السلطة التأسيسية

إن السلطة التأسيسية الأصلية تختلف عن السلطة المنشأة في مدى مالها من سلطات. فالسلطة التأسيسية تتمتع بحرية مطلقة في التشريع الدستوري، فهي حرة في أن تحدث في التنظيم الدستوري القائم ما شاءت من تعديلات جوهرية. فهي تستطيع أن تعدل عن النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، ومن النظام النيابي إلى النظام المباشر ومن النظام المجلسي إلى النظام الرئاسي... الخ.

2- إبراهيم عبد العزيز شبحا، "الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002، ص 305.

والسلطة التأسيسية من حيث الإيديولوجية السياسية تستطيع أن تفرض النظام الاشتراكي بذلا من النظام الرأسمالي، وهي في جميع الأحيان حرة في أن تعود إلى نفس النظام بعد العدول عنه¹.

فالقاعدة إذن أن الأمر إذا آل إلى السلطة التأسيسية الأصلية فإنها تتمتع وهي تضع الدستور، بسلطة مطلقة في إحداث ما شاءت من التعديلات على النظم القانونية القديمة و إدخال ما شاءت من النظم الجديدة. وهي عندما يتول إليها الأمر تستطيع أن تذهب إلى أقصى مدى فتغير الدستور كله في سائر مبادئه إن وجدت أن ذلك أنسب لظروف المجتمع.

المطلب الثاني: تطبيقات عن السلطة التأسيسية الأصلية وعلاقتها بأسلوب الاستفتاء الشعبي

يمتلك الشعب أو الأمة سلطة التأسيس كما سبق الذكر، وذلك إما عن طريق التصديق على الدستور

بواسطة الاستفتاء أو بانتخاب من ينوب عنهم في إعدادة والتصويت عليه وعادة ما تنشأ هذه السلطة التأسيسية الأصلية عندما تسعى الدولة القائمة إلى إعلان دستور جديد، وذلك عند نجاح ثورة أو انقلاب.

وسنحاول من خلال هذا المطلب، ذكر بعض النماذج في النظم الدستورية المقارنة.

الفرع الأول: في بعض الدول الغربية

يمكن للسلطة التأسيسية أن تتجسد فقط بجمعية تمثيلية منتخبة خصيصا لهذا الغرض تسمى بالجمعية التأسيسية. ولقد نشأت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن بريطانيا عام 1776 في وضع الدستور الاتحادي، والدستور الأمريكي لعام 1787، ولقيت انتشارا واسع النطاق⁷، فطبق

1- مصطفى أبوزيد فهمي، "المرجع السابق"، ص 162.

في دستور فرنسا لعام 1791 وهذا الدستور وضعته جمعية تأسيسية وتم عرضه على الملك لقبوله، ودستور الفرنسي لعام 1848، والدستور الياباني الصادر في 5 نوفمبر 1947، والدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947، والدستور البلغاري الصادر في 4 ديسمبر 1947، والدستور التشيكوسلوفاكي الصادر في 9 جوان 1948. وقد انتهجت هذه الطريقة أيضا في كل من باكستان عام 1956، والدستور الألماني عام 1946، والدستور المجري عام 1949¹.

لاشك أن هذا الأسلوب يتفق ومبدأ السيادة الشعبية، فالشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي انتخب الجمعية التأسيسية، والدستور هو التعبير عن هذه السيادة. إذ أن أسلوب الجمعية التأسيسية هو أكثر الوسائل الديمقراطية، حيث تمثل الهيئة المنتخبة مختلف وسائط الرأي العام ويمكنهم مناقشة مشروع الدستور بصورة واسعة، ولهذا فإن السلطة التأسيسية الأصلية الممثلة في هذه الجمعية يمكن أن ترسخ المبادئ الديمقراطية في الدولة ويؤدي إلى إطلاق الحريات الديمقراطية.

الفرع الثاني: علاقة السلطة التأسيسية بأسلوب الاستفتاء الشعبي

أسلوب الاستفتاء يرجع للشعب وحده سلطة إقرار النص النهائي للوثيقة الدستورية ويتم اللجوء إليه في :

1- يتم اللجوء للشعب للموافقة على مشروع الدستور، الذي أعدته الجمعية التأسيسية. ويراد بهذا الأسلوب أن يعطي الشعب وب نفسه موافقته على النص المعروض عليه بواسطة الاستفتاء. وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في الجزائر² بمناسبة إعداد الدستور الأول لعام 1963، حيث سبق للمجلس الوطني التأسيسي

1- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 81.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 52.

أن أعد مشروع الوثيقة الدستورية ثم عرض فيما بعد على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

2- تقوم الحكومة أو رئيس الدولة بصياغة نص المشروع، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، وفي هذه الحالة فإن الشعب مطالب بالموافقة على كامل النص أو رفضه دون إمكانية أو تعديله أو مشاركته في صياغة النص.

بهذه الطريقة، يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور، فإذا وافق عليه أصبح نافذا وذو قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته أو إعداده سواء أكانت هيئة نيابية أم لجنة فنية. وإذا كان بعض من الفقه¹، اتجه إلى عدم اعتبار أسلوب الاستفتاء الشعبي أسلوبا متميزا عن أسلوب الجمعية التأسيسية. إلا أن أسلوب الاستفتاء يعطي الكلمة للشعب أولا وأخيرا وبشكل مباشر في تقرير مشروع الدستور الذي يعرض عليه فيقره أو يرفضه.

ومع ذلك ذهب البعض² صراحة إلى أن الاستفتاء الشعبي يكون قاصرا فقط على الحالة التي يتم فيها وضع مشروع الدستور بواسطة جمعية منتخبة ثم يتم عرض هذا المشروع على الشعب للاستفتاء عليه. ففي هذه الحالة وحدها نكون بصدد الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير. أما حين يتم وضع مشروع الدستور عن طريق الحاكم أو لجنة معينة من قبله، فإن هذه الحالة لا تعد في رأينا أحد تطبيقات الأسلوب الديمقراطي في وضع الدستور حتى لو عرض ذلك على الشعب في استفتاء عام.

2- مطلق الذنبيات، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 208.

3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، "المرجع السابق"، ص 309.

المبحث الثاني: السلطة التأسيسية المنشأة

إن السلطة التأسيسية المنشأة تفترض أن هناك دستورا نافذا في الدولة قد نظمها وحدد فيها كل السلطات. فهي لا يمكن أن تتدخل إلا في ظل دستور قائم يمنحها حق الحياة. أما إذا سقط هذا الدستور كلية -كما هو الحال في التوارث- فإن الأمر يحتم اللجوء إلى السلطة التأسيسية الأصلية. وذلك لأن السلطة التأسيسية المنشأة قد فقدت حق الحياة بسقوط النصوص الدستورية التي وضعتها¹.

إذن فالسلطة التأسيسية المنشأة ينص عليها الدستور وينظم نشاطها، فهي توجد بمقتضى هذا الدستور لتعده بموجب الشروط والإجراءات التي يضعها، وقد اصطلح على تسميتها "سلطة التعديل".

ويعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره. وللوقوف أكثر سنتعرض

المطلب الأول: نطاق التعديل

إن مسألة التعديل ليست بذات أهمية تذكر إذا كان الأمر يتعلق بالدساتير المرنة، لأن هذه الدساتير، تعدل وفق إجراءات بسيطة أي كما تعدل القوانين العادية. إلا أن الأمر يختلف تماما حين يتعلق الأمر بالدساتير الجامدة. فهذه الدساتير تعتبر بالأساس جامدة لأحد سببين²، إما لأنها تحظر التعديل مؤقتا أو جزئيا وإما لأنها تضع شروطا خاصة من أجل تعديلها.

¹- أحمد العزي النقشبندى، "تعديل الدستور دراسة مقارنة"، الوراق للنشر التوزيع، عمان، 2006، ص 72.

²- محمد عرب صاصيلا، "الموجز في القانون الدستوري"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1981، ص 28.

فالسطة التأسيسية المنشأة تجد نفسها، في بعض المجالات مقيدة، حينما ينص الدستور على مواد تفرض منع التعديل فيها، أي أن السلطة التأسيسية المنشأة مقيدة في حدود نطاق عدم المساس بنود محظورة فما هي تطبيقاته في الأنظمة الدستورية وما مدى مشروعية حظر التعديل؟ وهذا ما سوف نجيب عنه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدساتير التي تحظر التعديل

يستهدف المؤسس الدستوري من الحظر حماية أحكام الدستور كلها أو بعضها من إدخال أي تعديل عليها بصفة مطلقة، ويفرض هذا الحظر على الأحكام الأساسية ولاسيما ما يتعلق بشكل نظام الحكم، مثل الدستور الإيطالي لعام 1947 الذي يمنع في مادته 139 تعديل شكل الدولة الجمهوري، وكذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1946 من تحريم تعديل الشكل الجمهوري للدولة. وما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 89 التي نظمت إجراءات تعديل الدستور¹. وأيضاً ما نصت عليه المادة 178 من الدستور الجزائري لعام 1996 "أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3- الإسلام باعتباره دين الدولة. 4- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية. 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

وهناك دساتير جامدة جموداً مطلقاً كالـدستور اليوناني لعام 1864 المعدل لسنة 1911 الذي نص على حظر التعديل الكلي للدستور، وهذا الحظر غير جائز لأنه يقيد الأجيال القادمة، ولذلك اتفق الفقهاء على جواز تعديل حتى مثل هذا الدستور².

¹-غازي كرم، "المرجع السابق"، ص 253.

²- حاشي يوسف، "في النظرية الدستورية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 128 هامش 1.

الفرع الثاني: مدى مشروعية حظر تعديل الدستور

لقد اختلف الفقه الدستوري في منع تعديل أحكام الدستور، فمنهم¹ من يرى على عدم مشروعية الحظر المطلق لتعديل مواد الدستور، وذلك لأنه لا يجوز للسلطة التأسيسية في وقت معين أن تفرض إرادتها على الأجيال المقبلة كلية، فإن جواز التعديل يتيح الفرصة للأجيال المقبلة أن تعبر هي الأخرى عن إرادتها في صنع نظام دستوري يتناسب مع الظروف المستجدة لهذه الأجيال. وذهب رأي آخر² إلى القول بأن حظر التعديل جائز إذا كان مؤقتا أو محددا لأحكام معينة وبموجب الدستور، وبما أن الأمة هي مصدر السلطة، وأنها تمارس هذه السلطة وفقا لنص الدستور، عليه لا يجوز تعديل أحكام الدستور إلا وفقا للإجراءات التي نص عليها. فالقول بجواز تعديل الدستور مع وجود النص على حظر التعديل يؤدي إلى انتهاك الدستور وإهدار كرامته.

وأخيرا فالرأي الوجيه في اعتقادي، إذا كان الموضوع الوارد عليه الحظر يدخل في المواضيع التي بطبيعتها تتنافى مع التعديل فإنه في هذه الحالة يعتبر مشروعاً، ومثاله النص الخاص في الدساتير العربية الذي يقرر أن الدين الرسمي هو الدين الإسلامي، إذ لا يتصور أن تعدل هذه المادة في الدساتير المذكورة. أما الحظر الذي يرد على مواضيع قابلة للتعديل فهو يأتي نتيجة مستجدات لا تمس بالثوابت والمبادئ العامة.

المطلب الثاني: صاحب الحق في مزاولة السلطة التأسيسية المنشأة

يتوقف أمر تحديد الهيئة التي تمارس السلطة التأسيسية المنشأة على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تحدد الجهة الممارسة لهذه السلطة، وبالرجوع للدساتير فقد تباينت، فمنها ما ينيط هذه السلطة إلى البرلمان فيزولها طبقا لإجراءات خاصة، ومنها ما ينيطها إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لهذا الغرض،

¹ - غازي كرم، "المرجع السابق"، ص 253.

² - حمدي العجمي، "مقدمة في القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 167.

ومنها ما ينيط القيام بهذه إلى الشعب عن طريق موافقته على التعديل في استفتاء شعبي.

الفرع الأول: البرلمان

كثيرا ما تنص الدساتير على منح البرلمان السلطة التأسيسية المنشأة، فيقوم بتعديل الدستور طبقا لإجراءات خاصة يحددها الدستور. وبطبيعة الحال لا بد أن تختلف هذه الإجراءات عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا بدستور مرن.

وهذا هو الحال في الجزائر مثلا وما يرد في المواد 174 و175 و176 من دستور 1996، وبما أن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية وهو منتخب من طرف الشعب، وبالتالي يمثل السيادة الشعبية فهو يمارس السلطة التأسيسية المنشأة إلى جانب البرلمان. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل الدستور باللجوء مباشرة إلى الشعب.¹ وقد تدخل البرلمان الجزائري في أكثر من مرة، من بينها تعديل دستور 1996 في يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 من طرفه وتم إصدار هذا التعديل في 15 نوفمبر 2008.

الفرع الثاني: الجمعية التأسيسية

قد تلجأ بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية إلى جمعية تأسيسية يتم انتخابها خصيصا لإجراء التعديل²، وقد لقيت هذه الوسيلة انتشارا واسعا فأخذت بها أغلبية دساتير الدويلات في الولايات المتحدة الأمريكية، ودساتير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1848. كما قد تعطي بعض الدول سلطة إقرار تعديل الدستور للسلطة التأسيسية الأصلية، وهذا الأسلوب هو المعمول به أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعود للكونغرس الاتحادي الذي أقر الدستور سلطة إدخال التعديل عليه.

¹ - مولود منصور، "بحوث في القانون الدستوري"، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 109

² - إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

قد تتطلب بعض الدساتير ضرورة موافقة الشعب ذاته على التعديل حتى يصبح نافذاً، وفي هذه الحالة يقوم البرلمان أو الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع التعديل ثم يتم طرح هذا المشروع على الشعب للموافقة عليه، وقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا سواء بالنسبة لدستورها الاتحادي أو بالنسبة لدساتير الولايات. وقد أخذ به أيضاً الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، إذ ألزمت المادة 89 من ذات الدستور ضرورة عرض التعديل على البرلمان للنظر فيه وإقراره ثم عرضه على الشعب في استفتاء شعبي حتى يصير نافذاً¹.

وقد تبنى الدستور الجزائري الحالي هذه الوسيلة إذ نصت المادة 174 منه على أنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري فبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء شعبي خلال 50 يوماً موائية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب". كما بينت المادة 175 من الدستور على أنه يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغياً إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية. وعليه فإن التعديل الدستوري حتى يحوز مشروعية تطبيقه يتطلب موافقة الشعب وإذا رفضه ألغي مشروع التعديل.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 153.

خاتمة:

غالبا ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح دستوري محكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام دستوري عملي قابل للتطبيق فعلا، والنظم التي يضعونها لا تستجيب كليا للحاجات الحقيقية للبلاد والعباد.

وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي، ذلك أن تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية، يستتبع تطورا مقابلا في النظام الدستوري، فالنظام الذي كان بالأمس متميزا بنصه على الحقوق والحريات، يصير يوما معيبا بغضضا.

ودستور أي دولة، لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سلمية يجب إتباعها لتعديل القواعد الدستورية أو إعدادها، حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر كالانقلاب أو الثورة.

المراجع:

- 1- أحمد العزي النقشبندي، "تعديل الدستور دراسة مقارنة"، الوراق للنشر التوزيع، عمان، 2006.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيجا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، 1982
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، "الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002 .
- 4- بوكرا إدريس، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- 5- نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دارا لثقافة، عمان، 2006.
- 6- غازي كرم، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، دارا تراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 8- مطلق الذنبيات، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر لتوزيع، عمان، 2003.
- 10- محمد عرب صاصيلا، "الموجز في القانون الدستوري"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1981.
- 11- مصطفى أبوزيد فهمي، "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 12- حاشي يوسف، "في النظرية الدستورية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 13- حمدي ألعجمي، "مقدمة في القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 14- مولود منصور، "بحوث في القانون الدستوري"، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010 .
- 15- عبد الكريم علوان، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.